بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار وبعد
اذا ادرك الشخص من آخر وقت الصلاة المفروضة على
الاعيان زمنا يسع جميع اركانها باقل مجزئ فيها من فعل
نفسه المتوسط بين التباطي والاسراع وكان بحيث لو ادى
تلك الفريضة مع الاقتصار على الاركان وقعت كلها في الوقت
ولو اتى معها بالسنن خرج بعضها عن الوقت لم يجب عليه ان يقتصر
على الاركان بل يجوز له فعل كل من الامرين المذكورين سواء
كان معذورا بالتاخير الى هذا الحد ام لا بل اتيانه بها مع السنن والحالة
ما ذكر افضل من الاقتصار على الاركان وان لم يدرك ركعة منها
في الوقت على المعتمد بل له ان يمدح بقراءة او ذكر او سكوت من
غير ان ياتي بالسنن وان لم يدرك ركعة منها في الوقت لكونه
قد وجد في حقه شرط المد الجائز كما سيعلم مما ياتي وهذا
بخلاف ما لو ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار
على فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو
فعلها لانه وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
فاغتفر وافيه ترك السنن محافظة على الوقت ولا كذلك الصلاة
لانها مقصد نعم ايقاع ركعة منها في الوقت شرط لتسميتها
اداء والا فتكون قضاء لا اثم فيه لان محل حرمة اخراج
بعض الصلاة عن وقتها حيث شرع فيها وقد بقي من وقتها
ما لا يسعها باقل مجزئ فيها من فعل نفسه الوسط وتعد العائد
الى ذلك الحد من الوقت بغير عذر شرعي او كان معذورا ولم
يحافظ على ايقاع ركعة في الوقت مع تاتيه على ما ياتي في
ذلك وفي صورتنا المذكورة لم يحصل منه ما يقتضي الحرمة
المذكورة فانا فرضنا فيها كونه حين ارادة الشروع
في الصلاة كان متمكنا من فعل الصلاة في وقتها الواقص
على الاركان بخلافه في صورة الحرمة المذكورة وحيث كان الشخص
في صورتنا متمكنا مما ذكر فلا يحذر في اتيانه بالسنن و
لا مانع منه وان لزم عليه اخراج بعضها عن الوقت لدخوله
في باب المد الجائز كما تقدم مرارا لا يقال كونه من باب المد شكل
لان المد ليس بمطلوب اي بل هو خلاف الاولى كما سياتي وهنا
مطلوب اي على سبيل الافضلية كما تقدم وهما متنافيان لانا نقول
هو يشبه المد من جهة دون اخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه
فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل انتهى على ان مراده بالمد
الذي يكون خلاف الاولى هو ان يكون بتطويل القراءة ونحوها
كالذكر او السكوت بخلافه مجرد الاتيان بالسنن فلا يكون
من قبيل ذلك وانما شرطوا لحل المد كون الوقت يسع جميع
اركان الصلاة باقل مجزئ فيها من فعل نفسه الوسط ليكون متمكنا
من فعلها في الوقت على وجه لا اثم فيه فان الوقت
اذا اوسع الواجبات من الصلاة جميعها كان ذلك كاف
في التخلص من الاثم فلا يلحقه بالتاخير المذكور ولو عمدا
اثم لعدم نسبته الى تقصير حينئذ مع كونه حين يخرج عليه
الوقت في هذه الصورة قادرا على الواجبات فيها يكون
مشتغلا بعبادة ربه من غير معارض وليس بغافل بخلافه
لو لم يوجد الشرط المذكور بان لم يبق من الوقت ما ذكر
اي زمن يسع اقل مجزئ من الاركان بفعل نفسه الوسط
فلا يحل له المد حينئذ ثم ان لم يكن معذورا بالتاخير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)